إستراتيجية المؤسسات الجزالرية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

The strategy of algerian institutions in combating administrative and fihancial corruptions

كريم معروف طالب دكتوراه، جامعة أحمد زبانة/غليزان

البريد الإلكتروني: Karimmaarouf001@gmail.com

الملخص:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع إستراتيجية المؤسسات الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري والمالي إلى معرفة إستراتيجية المؤسسات الخاصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي،وذلك من خلال التطرق إلى دور مجلس المحاسبة،ودور خلية الإستعلام المالي،ودور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،ودور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد الإداري والمالي،بالإضافة غلى إستراتيجية مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد الإداري والمالي،وذلك من خلال معرفة دور البرلمان،ودور القضاء،ودور الحكومة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

الكلمات المفتاحية:

الفساد الإداري والمالي، الجرائم المالية، مكافحة الفساد، المؤسسات المحلية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract :

through our study of the issue of institutions specialized in combating administrative and financial corruption in algeria,we aim to know the highting the role of the accounting coucil,and the role of the financial in quiry processing cell,and the rile of the national authority to prevent and combat corruption,and the role of the central office for the suppression of corruption in combating administrative and financial corruption,and by knowing the role of partiament,the role of the judiciary,and the governments role in addressing the phenomenon of administrative and financial corruption.

Keywords

Administrative and financial corruption, financial crimes, anti-corruption, the court of the prevention and combating of corruption,local institutions.

مقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة قضايا للفساد الإداري والمالي والذي تزامن مع إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية بداية من سنة 2000،وإتخاذ الجزائر مجموعة من الإجراءات التنموية والقيام ببرامج ومشاريع ضخمة من حيث الإنفاق والتجهيز،ورفع ميزانيات التسيير في جميع الوزارات لاسيما الوزارات الحساسة مثل الدفاع والأمن والتعليم والسكن،وفي غياب الشفافية والرقابة والمساءلة فقد أدت هذه المشاريع الضخمة إلى ظهور الفساد الإداري والمالي بكل أشكاله من نهب للأموال العمومية وتهريب للأموال إلى الخارج،والغش الضريبي والرشوة والتهرب والتلاعب بالصفقات العمومية وغيرها من الممارسات الخارجة عن القانون والتنظيم.

وتعتبر قضية فضيحة بنك الخليفة والتي كلفت الخزينة العمومية أكثر من 1.7 مليار دولار من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر سنة 2003،ورغم وعود الحكومة بتعويض المتضررين من الفساد غير أن ذلك لم يحدث ولا يزال أكثر من 14000 ضحية نصب وإحتيال ينتظرون التعويضات.

كما يعتبر قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات إستقطابا للفساد في الجزائر في السنوات الماضية حيث تسبب في هدر الكثير من الأموال العمومية وتضخيم الفواتير،وأشهرها الرشوة التي مورست في مشروع الطريق السيار "شرق غرب"،فهذا المشروع بدأ ب 4 مليارات دولار ووصل إلى 11 مليار دولار ونسبة إنجازه لم تتعدى 40%،وبعد إتمام الإنجاز وصلت تكلفة المشروع إلى 20 مليار دولار وهو مبلغ ضخم جدا يكفي لإنجاز طريقين الأول "شرق غرب" والثاني "شمال جنوب".

وبعد قضية الخليفة وقضية السيار "شرق غرب" إنفجرت قضية أضخم من سابيقاتها وهي فضيحة سونطراك 1و2،وتغلل الفساد داخل قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الحساسة في الجزائر والعمود الفقري للإقتصاد الوطني فهو لم يسلم من فضائح الرشوة والفساد،وإبرام الكثير من الصفقات المشبوهة التي أبرمتها شركة سونطراك مع الشركات الأجنبية وخاصة الإيطالية قدرت بأكثر من 1600 صفقة.

إضافة فضيحة علي حداد الرئيس السابق لمنتدى رؤساء المؤسسات صاحب أكبر مجمع لرجال الأعمال،والذي تم القبض عليه وهو يهم بمغادرة التراب الوطني عبر المعبر الحدودي مع تونس وواجه تهما تخص الإستفادة من إمتيازات وقروض وتحويلات مالية مشبوهة وتهريب الأموال الصعبة إلى الخارج.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية التي دفعتنا للتطرق لموضوع المؤسسات الجزائرية المختصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي هو ان موضوع الفساد من المواضيع التي تثير فضول أي باحث وتستهويه للبحث في هذا النوع من الظواهر والجرائم،إضافة إلى الرغبة في إكتساب معرفة ثقافية،وكأي باحث غيور على وطنه يطمح وفي حدود إمكانياته المتواضعة إلى الإصلاح لاسيما وان هذه الأموال المنهوبة والمبددة هي ملك للشعوب يجب على كل شخص مهما كان مركزه أن يحميها ويدافع عنها.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار معالجة هذا الموضوع هو أن الفساد الإداري والمالي في الجزائر أخذ في السنوات الأخيرة منحى تصاعدي خطير لم تشهده الجزائر منذ الإستقلال تسبب في هدر الكثير من الحقوق والأموال قدرت بملايير الدولارات،إضافة إلى تسبب الفساد الإداري والمالي في فشل تحقيق

التنمية الإقتصادية في الجزائر،وعدم تحقيق الاهداف المبرمجة لتطير اغلب القطاعات رغم ان الجزائر تمتلك موارد بشرية ومادية عظيمة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع المؤسسات الجزائرية المعنية بمكافحة الفساد الإداري والمالي في كون الظاهرة تهدد جميع مجلات الحياة،ولا يمكن محاربتها إلا من خلال وضع آليات فعالة وحقيقية تشمل جميع الجوانب الرقابية والوقائية والعقابية،كذلك تظهر أهمية دراسة الموضوع في كونه يؤدي إلى الإضرار بالإستقرار السياسي وتدني مستوى الدخل ويضر بمصداقية الدولة وبأجهزتها،إضافة إلى أن الفساد الإداري يشجع على المحسوبية والمحاباة وتدني مستوى الأنشطة الخدماتية وتخلف الدولة.

أهداف الموضوع:

الهدف الذي نسعى الوصول إليه من خلال التطرق إلى هذا الموضوع محل الدراسة هو

معرفة الدور المؤسساتي للهيئات الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

تسليط الضوء على أهم وأبرز المؤسسات الجزائرية المختصة في مكافحة الفساد.

محاولة معرفة مدى نجاعة وفعالية المؤسسات الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري والمالي،وفي خلق حلول تحد من المشاكل والعقبات التي خلفتها الظاهرة على الدول.

معرفة الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمؤسسات المحلية في محاربة ظاهرة الفساد الإداري والمالي ومدى تمتعها بالإستقلالية التي تكفل وتضمن نجاح عملها.

المنهج المستخدم:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي،وذلك من خلال وصف إستراتيجية المؤسسات الخاصة في محاربة الفساد الإداري والمالي،وإبراز دور مجلس المحاسبة ودور خلية معالجة الإستعلام المالي ودور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

إضافة إلى تحليل إستراتيجية مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد الإداري والمال،وذلك من خلال إبراز دور البرلمان ودور القضاء ثم دور الأجهزة الحكومية في محاربة الفساد الإداري والمالي.

الإشكالية:

الإشكالية الرئيسية المطروحة لموضوع المؤسسات الجزائرية المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي هي

مامدى فعالية ونجاعة المؤسسات المحلية في القضاء على الفساد الإداري والمال؟

أما الأسئلة الفرعية التي نسعى للإجابة عليها

هل المؤسسات المحلية الموجودة حاليا كافية للقضاء على الفساد الإداري والمالي؟ أم لا بد من تدعيمها بمؤسسات أخرى حتى تصل الدولة الجزائرية إلى تحقيق أهدافها؟

هل المؤسسات المحلية المختصة بمحاربة الفساد الإداري والمالي تتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من التصدي للظاهرة؟

ما هي أبرز العوامل والأسباب التي أدت إلى فشل المؤسسات الجزائرية في محاربة الفساد الإداري والمالي؟

ماهي الشروط والضمانات التي تمكن المؤسسات المحلية من نجاحها في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح المنهج التالي:

1. إستراتيجية المؤسسات الخاصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.
2. إستراتيجية مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

1إستراتيجية المؤسسات الخاصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

للمؤسسات الخاصة دور هام وبارز في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي ويتمثل من خلال الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة ودور خلية الإستعلام المالي بالإضافة إلى دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

1.1إستراتيجية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة الفساد في الجزائر وهو هيئة رقابية تمارس مهامها عن بعد في مراقبة الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو الإقتصادية،وتم إنشاؤه سنة 1980 بموجب المادة 190 من دستور 1986 وشهد منذ نشأته الكثير من التغيرات والإصلاحات[1]،وله رقابة إدارية وقضائية على الدولة أو على الهيئات

[1].عبد المجيد محمود عبد المجيد:(2013)،المواجهة الجنائية الفساد،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار نهضة مصر للنشر،مصر،الصفحات 9،10.

التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني،وهو هيئة مكلفة بمحاربة الفساد ويتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية.[1]

1.1.1صلاحيات مجلس المحاسبة

حسب نص المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة فإن المجلس له صلاحيات إدارية وقضائية في ممارسة مهامه،وتتمثل في الرقابة المالية المحاسبية والرقابة المالية القانونية والرقابة المالية على الأداء،وقد حدد الأمر 20/95 في المواد من 6إلى 27 إختصاص مجلس المحاسبة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الرقابة المالية المحاسبية

هذه الرقابة الهدف منها المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من صحة وسلامة الأرقام والإحصائيات والبيانات الواردة في الميزانية،إضافة إلى الحسابات الختامية للمؤسسات والتي تنقسم إلى قسمين الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.

ثانيا: الرقابة المالية القانونية

وتتمثل هذه الرقابة في كل المعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها،وكذلك الرقابة على خطوات الإنفاق بداية من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي والرقابة

[1].حمزة خضري:(جوان 2012)،الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 07.

على عمليات الإقراض،وكشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة ومدى تطابقها مع النصوص القانونية.

كما منح المشرع الجزائري إضافة إلى الصلاحيات المباشرة صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد الإداري والمالي والمتمثلة فيما يلي:

ا. التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمراسيم.

ب . التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

ج . الكشف عن جرائم الإختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها والبحث في بواعثها ودراسة جوانب تقصير التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت لوقوعها وإقتراح سبل العلاج.[1]

ثالثا: الرقابة المالية على الأداء

هذا النوع من الرقابة يهدف إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة،ولقد حددت المادة 69 ق م م مفهوم الرقابة وذلك بنصها يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية والمذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الامر وبهذه الصفة يقيم شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية

[1]. حاحة عبد العالي (2013/2012) الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر.

وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

2.1.2. طرق رقابة مجلس المحاسبة

تختلف طرق الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة،وذلك لأن له وظيفة قضائية ووظيفة إدارية والمتمثلة في التقارير والتدقيق والفحص والتفتيش والتحقيق والتحري وإصدار القرارات القضائية والتي نصت عليها المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة.[1]

أولا: التقارير

ويقوم المجلس بإصدار نوعين من التقارير تقرير مبدئي وتقرير آخر سنوي

أ. التقرير المبدئي

التقرير المبدئي يتم رفعه إلى الجهة الوصية أو السلمية حتى تقوم بإبداء رأيها ودلائلها،ويحتوي هذا التقرير على الملاحظات التي تم الوصول إليها بعد القيام بمراقبة العمليات المتعلقة بالجهات التي تخضع للرقابة،وهذا التقرير المبدئي منصوص عليه في المواد من 23 إلى 26 ق م م.[2]

ب. التقرير السنوي

هذا التقرير يتم إعداده سنويا ويرسل إلى رئيس الجمهورية ويحتوي على جميع الملاحظات والمعاينات والتقييمات الأساسية التي تم الوصول إليها بعد إنهاء مجلس المحاسبة من أشغال التحريات،ويرفق التقرير بتوصيات يرى أنه يجب تقديمها،إضافة إلى ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات

[1]. المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة.

[2]. المواد من 23 غلى 26 من قانون مجلس المحاسبة.

الوصية المعنية بذلك،وينشر هذا التقرير كله أو جزء منه في الجريدة الرسمية ويرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية،وقد تم النص على هذا التقرير السنوي في المادة 16 ق م م.[1]

ثانيا: التدقيق والفحص

من أساليب الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة التدقيق والفحص حيث يحق للمجلس أن يقوم بالتدقيق في أي سند أو أوراق أو سجل يرى في تقديره أنه يجب الإطلاع عليها والتأكد منها،وبإمكان المجلس إجراء التدقيق والفحص في مقر مجلس المحاسبة أو في أي مقر للهيئات التي تخضع لرقابته.[2]

ثالثا: التفتيش والتحقيق والتحري

حسب نص المادة 55 ق م م يحق لمجلس المحاسبة القيام بالتفتيش والتحقيق والتحري والإطلاع على جميع الوثائق والملفات والمستندات التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبتية اللازمة لتقييم سير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته،وله أيضا صلاحية الإستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته،ومن خلال نص المادة 56 ق م م يظهر أنه يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما يتطلب إجراء عمليات التفتيش والتحقيق والتحري.[3]

رابعا: إصدار القرارات القضائية

---

[1]. المادة 16 من قانون مجلس المحاسبة.

[2]. حاحة عبد العالي،المرجع السابق،الصفحة 212.

[3]. المادتين 55 و 56 من قانون مجلس المحاسبة.

يحق لمجلس المحاسبة إصدار قرارات ذات طابع قضائي،والتي تتمثل في العقوبات المالية(غرامة مالية)وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

أ. قرار براءة الذمة،ويتمثل في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو إستكمال الوثائق المعفية من العقاب.

ب. قرار الإدانة، يتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول الذي إرتكب المخالفة.

ج. إحالة الملف إلى النيابة العامة،إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل اللملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية،أو يطلع وزير العدل بذلك وإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.[1]

2.1إستراتيجية خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

تم إنشاء خلية معالجة الإسعلام المالي بهدف مكافحة نوع معين من الجرائم المالية وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02،[2]وهي هيئة متميزة عن الهيئات الأخرى المختصة في الجرائم المالية وجاء القانون01/05 لوضع الإطار القانوني النهائي لعمل الخلية وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية،وتقوم بمعالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من طرف

[1]. حمزة خضري،المرجع السابق،الصفحة 182.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم 1423 هـ الموافق ل 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإسعلام المالي،الجريدة الرسمية،العدد 23 الصادر في 7 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008،الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008 متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 15 افريل 2013 الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر في 28 أفريل2013.

الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة،وهي خلية كانت موجودة قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال وكان ينحصر عملها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.[1]

1.2.1.تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي

يتكون تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي من مجلس الخلية ومن مصالح تقنية ومن الأمانة العامة.

أولا: مجلس الخلية

يقوم المجلس بإدارة الخلية ويتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،وتتخذ قراراتها بالإجماع على مستوى المجلس ويكون التسيير جماعي،ويتكون من 7 أعضاء وهم الرئيس وأربيعة أعضاء وقاضيين.

أ.الرئيس

هو الذي يدير الإدارة ويأمر بصرف الميزانية يتم تعيينه حسب كفاءته في المجالين المالي والقانوني بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،وحددت المادة 10مكرر 1 الصلاحيات المخولة له.[2]

ب.أربعة أعضاء

[1].صالحي نجاة (2011) الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر.

[2].عياد عبد العزيز (2007) تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،الصفحة 38.

ويتم إختيارهم حسب كفاءتهم وقدراتهم المالية والقانوني والبنكية من بينهم مدير مركز الجمارك ومدير بنك الجزائر وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سامي لقوات الدرك الوطني.

ج. قاضيين

يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،وتشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية،مع أن النص قبل التعديل جاء بعبارات عامة تمنح للجهة المختصة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في إختيار الأعضاء،وأما بعد التعديل حمل النص تنوعا في إختصاصات الأعضاء ودعمت التشكيلة بقاضيين.[1]

ثانيا, المصالح التقنية

تم تخصيص 4 مصالح تقنية للخلية تساعدها في مهامها حسب ماجاء في القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي،وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

أ. مصلحة التحريات

مصلحة التحريات مهمتها جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل التصريحات بالشبهة التي ترد إليها ومعالجة المعلومات الواردة بها، إضافة إلى قيامها بفحص الإخطارات وفقا لمعايير تكون موضوعة مسبقا،ويتم المقارنة بين الإخطارات من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية بإستعمال

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتعلق بخلية معالجة الإسعلام المالي.

منهج منظم حتى يتم المقارنة بين المعلومات الواردة لدى مصادر أخرى وتلك المعلومات الواردة في الإخطارات.[1]

ب. مصلحة التحليل القانوني

مهمتها دراسة وتحليل الوقائع والتأكد من مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ففي حالة إكتشاف أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين يتم تكليف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية،وذلك بإرسال الملف إلى النيابة العامة.[2]

ج. مصلحة التوثيق

تتمثل مهمة مصلحة التوثيق في جمع وحفظ جميع الوثائق والدراسات،وتسعى للإطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام المجلس والمصالح بها.[3]

د. مصلحة التعاون الدولي

مهمة مصلحة التعاون الدولي جمع البيانات الخاصة بوحدات الإستخبارات المالية الأجنبية والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة،إضافة إلى قيامها بتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الأجنبية المماثلة.

---

[1]. أنتينان يمينة (2008) جريمة تبييض الأموال في الجزائر،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،الجزائر،الصفحة 54.

[2]. عياد عبد العزيز،المرجع السابق،الصفحة 54.

[3]. المادتين 1و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي،الجريدة الرسمية،العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

ثالثا: الأمانة العامة

خلية معالجة الإستعلام المالي تسير من طرف الأمانة العامة ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها،وتتمثل مهمته في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية.[1]

2.2.1. إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي

يتمثل الإختصاص الأصيل للخلية في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهما جريمتين من الجرائم المالية.

أولا:مهام الخلية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

صدر القانون المتعلق بتجريم تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[2]،الذي قام بتعريف جريمة تبييض الأموال وحدد العقوبات لهذه الجريمة،وهذا التعريف جاء عام ولم يتم تحديد العمليات الإجرامية المشبوهة التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها.[3]

ومن بين الأفعال التي تحدد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نذكر ما يلي:

أ . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1].المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 127/02 المتعلق بخلية معالجة الإستعلام المالي

[2].المادة 389 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[3].قسوري فهيمة (4 و 5 ديسمبر 2013) التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية،أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها،جامعة جيجل،جيجل،الجزائر.

ب . إكتساب الأموال أو حيازتها او إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفق هذه المادة او التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

ثانيا :مهام الخلية في مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية

تتمتع الخلية بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية من مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،وتتمثل التدابير والإجراءات المخولة بشأن المراقبة في المهام التالية:

أ.سن تنظيمات في الوقاية من تبييض الأموال.

ب.تقويض مفتشي بنك الجزائر للقيام بالمراقبة لصالحها.

ت . سن إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية في إطار القانون.

ث . مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.[2]

3.1. إستراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتصدي لظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة بموجب القانون رقم

[1].مبروك حسين (2006) المدونة البنكية الجزائرية،دار هومة للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر،الصفحة 261.

[2]المادتين 8 و 10 فقرة 2 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]،ورغم أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية غير أنها وضعت لدى رئيس الجمهورية وهذا يدل على أنها ليست مستقلة،[2]ويرى البعض أن سبب التناقض يعود إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد كون الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،[3]

1.3.1. إختصاصات القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين

يتمتع هذا القسم بمجموعة من السلطات منها إقتراح برنامج الهيئة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد[4]،ومن بين هذه الصلاحيات والسلطات والمهام نذكر ما يلي:

أ . القيام بكل الدراسات والتحاليل و التحقيقات بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه.

ب . دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]. رشيد زوايمية (2007) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،قالمة،الجزائر،الصفحة 46.

[3]. أحمد أعراب (18 و 19 أفريل 2010) في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ام البواقي،الجزائر،الصفحة 10.

[4]. بوخضرة براهيم (2013) دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مجلة سداسية محكمة،قسم الدراسات القانونية والشرعية،المركز الجامعي تامنراست،الجزائر،العدد 4،الصفحة 152.

ت. تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد.[1]

و يجب تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص او من أي شخص طبيعي أو معنوي،والمشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق وترك لها السلطة التقديرية في ذلك.[2]

2.3.1. صلاحيات قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

من بين سلطات ومهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات نذكر ما يلي:

أ. تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين والممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة والولاة والقناصلة.

ب. القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

ت. جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية

ث. إستغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية.

ج . السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.[3]

---

[1]. المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2]. بن عودة حورية (2016) الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تحصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي إلياس،سيدي بلعباس،الجزائر،الصفحة 38.

[3]. علي حبيش (2014/2013) آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 3،الجزائر،الصفحة 158.

3.3.1. صلاحيات قسم التنسيق والتعاون الدولي

من بين مهام وسلطات قسم التنسيق والتعاون الدولي نذكر ما يلي:

أ. جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

ب. تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأعمال الفساد.

ت. إستعمال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد.

ث. المبادرة ببرامج ودورات تكوينية لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

4.1. إستراتيجية الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد الإداري والمالي

تم إستحداث الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي،وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد كيفية تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره.[2]

1.4.1. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/1 يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

---

[1]. المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2]. المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المتعلق بتحديد كيفية تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

أ. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ب . ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ت. أعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ث. وللديوان أيضا مستخدمون للدعم التقني والإداري

24.1. صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل مهام وسلطات الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

أولا: جمع الادلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

ثانيا: إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات والتحقيقات.

ثالثا: تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

رابعا: جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.[1]

2. إستراتيجية مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

المؤسسات الحكومية على إختلاف أنواعها لها دور مهم في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة،وتتمثل هذه المساهمات في دور السلطات الرسمية في الدولة من خلال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث يتعين على جميع هذه السلطات والمؤسسات أن تقوم بدورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية وشفافية.[2]

[1]. المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المتعلق بتحديد كيفية تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[2]. عصام عبد الفتاح مطر (2011) الفساد الإداري،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،مصر.،الصفحة 399.

1.2. إستراتيجية البرلمان في مكافحة الفساد الإداري والمالي

يمتلك البرلمان في الجزار العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا والتي ينبغي تفعيلها كي تكون أكثر نجاعة مثل الحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام،ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات التي تحد من كل أشكال الفساد[1]،وللبرلمانيين أدوات معتبرة يمكنهم إستخدامها للسيطرة على الفساد ومحاربته وهي تشكل جزء من نظام المحاسبة يمكن بواسطته الحكم على الحكومة وأفعالها.[2]

1.1.2. الوظيفة التشريعية للبرلمان في مكافحة الفساد الإداري والمالي

يجب أن يتم سن القوانين التي تؤدي إلى إيجاد الآليات الفعالة لمكافحة الفساد وتطير عمل الإدارة العامة والقضاء و من بين هذه القوانين نذكر ما يلي:

أولا :سن القوانين التي تؤدي تحديد أعمال الفساد والجرائم المرتبطة بها مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،إضافة إلى المواضيع المتعلقة بالرشوة وتبديد الأموال العامة.

ثانيا: تشريع القوانين التي تؤدي إلى تعزيز الشفافية مثل حرية الصحافة والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات ونشر التقارير عن المؤسسات العامة.

---

[1].عبدو مصطفى (2008) تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة،حالة الجزائر(2006/1995) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،الصفحة 63.

[2].محمد بن براك الفوزان (2012) المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض،السعودية،الصفحة 180.

ثالثا: سن القوانين التي تؤدي إلى تطوير الإدارة العامة وتحديد وسائل عملها بشكل يقي المواطن والدولة من أعمال الفساد.

رابعا: سن القوانين التي تعزز الشفافية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص وتشجع المجتمع المدني على الإنخراط الفعال في مكافحة الفساد.

خامسا: تشريع القوانين التي تعزز إستقلال المؤسسات الرقابية القضائية والإدارية المسؤولة عن مراقبة حسن تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي.[1]

2.1.2. الوضيفة الرقابية للبرلمان في مكافحة الفساد الإداري والمالي

للبرلمان دور رقابي مهم على أعمال السلطة التنفيذية،وذلك بتوجيه سياستها وضمان حسن تسيير الأموال العامة،وتملك السلطة التشريعية عدة آليات تمكنها من مساءلة أعضاء الحكومة أمام البرلمان وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولا: الإستجواب

الإستجواب وسيلة دستورية يمكن من خلالها للنواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وأبرزها القضايا المتعلقة بالآداء المالي للحكومة،وهو أخطر من السؤال لأنه يصل إلى درجة محاسبة الوزير والحكومة على تصرفاتها وتوجيه الإتهام،ونظرا لخطورته فإنه يؤدي إلى تشكيل لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع[2]،فالإستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لذا يجب التركيز الشديد في إستخدام هذه الوسيلة لأنها تعني الإتهام،ونصت عليه المادة 133 من دستور 1996.[3]

---

[1]. عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،الصفحة 368.

[2]. حاحة عبد العالي،المرجع السابق،الصفحة 12.

[3]. المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ثانيا: السؤال

السؤال من أكثر وسائل الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان حيث يحق لهم توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة،والسؤال هو حق كل نائب في طلب إيضاحات بصدد مسألة معينة وقد نصت عليها المادة 134 من دستور 1996.[1]

22. إستراتيجية القضاء في مكافحة الفساد الإداري والمالي

من أجل تعزيز دولة الحق والقانون ومحاربة الفساد نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية وإقتراح التدابير المناسبة لإصلاحها،وقد كانت على هذه اللجنة التي تميزت تشكيلتها بتنوع الكفاءات الوطنية التي تستلم تقريرا يتضمن إقتراح بخصوص تجديد حقيقي للعدالة الجزائرية،وفي هذا الإطار يتم إتخاذ العديد من الإجراءات العقابية في حق القضاة و موظفي قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة،حيث يجتمع المجلس الأعلى للقضاء وبإنتظام لفرض عقوبات على المسؤولين القضائيين الذين أساؤوا إستخدام سلطتهم.[2]

ودولة الحق تبنى بواسطة نظام قضائي مستقل وأي بلد يتوفر على عدالة يشوبها الكثير من الإختلالات لا يمكنها ضمان التسيير الديمقراطي لمؤسساتها،وعليه إن القضاء ركن في قانونية النظام و لا قانون بغير قاض وعليه فمالجدوى من وجود إجماع دولي على مكافحة الفساد من خلال مواثيق دولية

[1] المادة 134 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] .هلال مراد (2006) الوقاية من الفساد التشريعي الجزائري على ضوء القانون الدولي،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،الصفحة 96.

والقوانين الداخلية لا تكفل دولة قضاء تتوفر لأجهزته كافة المقومات التي تضمن تطبيقه لتلك النصوص تطبيقا يؤدي إلى تحقيق أهدافه.[1]

وحسب نص المادة 11 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فإنها أعطت أهمية إستثنائية وخاصة لتدابير النزاهة ودرء الفساد بين القضاة ورجال النيابة العامة وجواز وضع قواعد بشأن سلوكهم تأسيسا على أهمية إستقلالية القضاء والنيابة العامة لما لها من دور حاسم في مكافحة الفساد الإداري والمالي.[2]

3.2. إستراتيجية الحكومة في القضاء على الفساد الإداري والمالي

الجزائر مجال واسع في محاربة الفساد الإداري والمالي في الأجهزة الحكومية ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال حلول تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من قاعدتها إلى هيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها،وللحد من الظاهرة والخروج بنتائج فعالة على الحكومة وضع خطط تساهم في الحفاظ على المال العامة ومعالجة الفساد الإداري والمالي والتي نذكر من بينها:

أولا: وضع مناهج تربوية وثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة وتفعيل دورها في إنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام ومحاربة الفساد عن طريق وضع إستراتيجية طويلة المدى.

ثانيا: إصلاح النظام المالي والمصرفي لمنع ناهبي الأموال العامة من الإختباء.

---

[1].سوي محمد صيام (2003) دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة افساد،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الجزء الثاني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،الصفحة 19.

[2].المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ثالثا: تكوين مؤسسات رقابة مستقلة مهمتها الإشراف على مراقبة عمل الهيئات الحكومية والخاصة.

رابعا: إنشاء وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع الفساد.

خامسا: تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد لتكوين منظومة عقابية تردع كل من يفكر في المساس بالممتلكات والأصول والاموال العامة.

سادسا: الإستعلام بشكل دوري عن مصادر ثراء المسؤولين لكشف عمليات الفساد.

سابعا: تشديد الرقابة بكل صورها سياسية وبرلمانية وقضائية لضمان إحترام أموال الدولة من الضياع والنهب والتهريب.[1]

الحكومة مطالبة بتوفير المعلومات للمواطن وإتاحتها له فهو من حقه أيضا القيام بالرقابة على أعمال الحكومة ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إتاحة المعلومات،وهناك عدة معايير لعمل الحكومة منها نشر الموازنات والمعلومات بطريقة منتظمة،وأن توفر الحكومة حق طلب المعلومة،وأن تعقد الحكومة جلسات إستماع عامة،وأن تتلقى الرسائل المكتوبة وأن توفر جو مناسب يدعم عمل المؤسسات غير الرسمية.[2]

وتجدر الإشارة إلى مدى مساهمة الحكومات الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري والمالي لما تحققه من شفافية ونزاهة وسرعة في تقديم الخدمات وقضاء

[1]. أحمد سلامي،أسماء سلامي،عبد الحق تفات (سبتمبر 2018) تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003) مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة،العدد 6،الجزائر.،الصفحة 116.

[2]. أماني غانم (1999) الجهود الدولية لمكافحة الفساد الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية،مركز دراسات وبحوث الدول النامية،القاهرة،مصر،الصفحة 391.

مصالح المواطنين حيث بدأت معظم الحكومات في الإنتقال إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية وتقديم خدماتها على الانترنيت ومختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة.[1]

الخاتمة:

بفضل الله وعونه أنهينا بحثنا حول موضوع إستراتيجية المؤسسات الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري والمالي والذي توصلنا من خلاله إلى:

هناك آليات متعلقة بإستراتيجية المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في التصدي للظاهرة والصلاحيات المخولة له،ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في هذا المجال،إضافة إلى دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال دور القسم امكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين ودور قسم معالجة التصريحات بالممتلكات ودور قسم التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي،ودور الديوان المركزي لقمع الفساد.

وهناك آليات تتعلق بإستراتيجية مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال دور البرلمان بفضل الرقابة التي يمارسها على الحكومة في إستجوابها وطرح الأسئلة،ودور القضاء في مواجهة الظاهرة كونه صمام الأمان الذي يحمي المجتمع من الفساد،إضافة إلى الدور الذي تلعبه الحكومة من خلال وضخ أفضل الخطط والبرامج التي تساهم في الحفاظ على المال العام ومعالجة مشكلة الفساد الإداري والمالي.

[1]. أمير فرج يوسف (2011) الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي في إطار إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،الصفحة 391.

ومن بين التوصيات التي نوصي بها نوصي بما يلي:

أولا: ندعو إلى وضع إستراتيجية فعالة وحقيقية في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي وإلى تشخيص الظاهرة.

ثانيا: ندعو إلى توسيع سلطات وصلاحيات المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

ثالثا: ندعو إلى الإستقلالية التامة والكاملة لجميع المؤسسات المختصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

رابعا: ندعو إلى مشاركة المؤسسات غير الرسمية في مكافحة الفساد الإداري والمالي مثل منظمات المجتمع المدني للوصول إلى حلول فعالة.

خامسا: ندعو إلى التعاون الدولي بين المؤسسات المحلية والمؤسسات الدولية في محاربة الفساد والإستفادة من التجارب الدولية مثل التجربة السنغافورية الرائدة.

سادسا: ندعو إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في نشر متطلبات الشفافية والنزاهة مع إلزامها بتوفير المعلومات اللازمة في مجال محاربة الفساد الإداري والمالي.

وأخيرا: ندعو إلى منح المؤسسات المختصة في مكافحة الفساد صلاحيات إستثنائية مثل صلاحية الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة الوقائع التي تمس الثروة الوطنية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أماني غانم (1999) الجهود الدولية لمكافحة الفساد الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية،مركز دراسات وبحوث الدول النامية،القاهرة،مصر.

2. أمير فرج يوسف (2011) الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي في إطار إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر.

3. عبد المجيد محمود عبد المجيد (2013) المواجهة الجنائية للفساد،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار نهضة مصر للنشر،مصر.

4. عصام عبد الفتاح مطر (2011) الفساد الإداري،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،مصر.

5. عياد عبد العزيز (2007) تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر.

6. مبروك حسين (2006) المدونة البنكية الجزائرية،دار هومة للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر.

7. محمد بن براك الفوزان (2012) المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض،السعودية.

8. هلال مراد (2006) الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر.

ثانيا: المذكرات

1. أنتينان يمينة (2008) جريمة تبييض الأموال في الجزائر،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،الجزائر.

2. بن عودة حورية (2016) الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي إلياس،سيدي بلعباس،الجزائر.

3. حاحة عبد العالي (2013/2012) الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر.

4. صالحي نجاة (2011) الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر.

5. عبدو مصطفى (2008) تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة،حالة الجزائر(2006/1995) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،الجزائر.

6. علي حبيش (2014/2013) آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامع الجزائر 3،الجزائر.

ثالثا: المقالات

1. أحمد أعراب (18 و 19 أفريل 2010) في إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر.

2. أحمد سلامي،أسماء سلامي،عبد الحق تفات (سبتمبر 2018) تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003)،مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة،العدد6،الجزائر

3. بوخضرة براهيم (2013) دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،مجلة سداسية محكمة،قسم الدراسات القانوني والشرعية،المركز الجامعي تمنراست،الجزائر.

4. حمزة خضري (جوان 2012) الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 7،جوان،جامعة ورقلة،الجزائر.

5. رشيد زرايمية (2007) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر.

6. سري محمد صيام (2003) دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،الجزء الثاني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية.

7. قسوري فهيمة (4 و 5 ديسمبر 2013) التعاون الدولي لخلية معالجة الإستعلام المالي للحد من الجرائم المالية،أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، الجزائر.

رابعا: القوانين

1. القانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

2. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. القانون رقم 20/95 المتعلق بقانون مجلس المحاسبة.

4. القانون رقم 01/05 و الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5. المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

6. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المتعلق بتحديد كيفية تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

7. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 و المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المتعلقان بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

8. الدستور الجزائري لسنة 1996.

9. إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.